شرط المدة في معاهدة الهدنة

أ.حكيمة مناع
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

يتسم اتفاق الهدنة المبرم بين الدول المتحاربة بالتأقيت من حيث النطاق الزماني لسريانه، وبمقتضاه تتوقف العمليات العسكرية بين أطراف النزاع دون أن يكون ذلك دليلا على وقف الحرب بينهما.

غير أنه وفي الوقت الذي لم يشترط فيه القانون الدولي أمدا محددا لاتفاق الهدنة، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد انقسموا حول مدة الهدنة؛ بين مجيز لهدنة لا حد لها اعتبارا لما يراه ولي أمر المسلمين من مصلحة، وبين مقيد لمدتها لا يجوز للحاكم تجاوزه. مرد الخلاف في هذه المسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ فمن قال أن أصل العلاقة الحرب حكم بتحديد مدة الهدنة، ومن قال بأن السلم هو الأصل جعل شرط المدة بيد الإمام يكيفه وفق المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

The armistice agreement between warring States isknown by making time in the way of temporal scope and by it the military operations stops between the conflict parties, without the evidence of the Stop the war between them. However, at the time, which did not require specific international law term truce agreement, we find that Islamic Sharia scholars have split over the duration of the truce; between who is agree with a truce that has not an end considering what the head of muslims ordered in the interest of, and between who restrict its duration when the Governor may not exceed. The difference is due to the issue of the relationship between Muslims and others so who has said that the origin of the relationship is War so he has determined the duration of the truce, and who said that peace is the origin, he has made a term forward, however, adjust it according to public interest Islamic state.

مقدمة:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء أنها ألمت بجميع ما يعتري حياة المسلمين من أمور وقضايا، سواء ما تعلق منها بأمور دينهم أو دنياهم بما في ذلك علاقاتهم بغيرهم من الشعوب والأمم، فأرست قواعد لتنظيم هذه العلاقات في حالتي السلم والحرب.

من هذه الأخيرة، نجد أن فقهاء المسلمين قد تناولوا بالدراسة والتحليل حالة الهدنة التي تعقد بين المسلمين وغيرهم أثناء الحرب، فتطرقوا إلى تعريفها

ومشروعيتها، ومن يتولى إبرامها، لكنهم عند الحديث عن مدة الهدنة اختلفت آراؤهم؛ فمنهم من قال بتحديد مدتها وأنه لا يجب أن تتعدى حدا معينا، ومنهم من أوكل مهمة تحديد المدة إلى الإمام واجتهاده، وهذا الاختلاف بين الفقهاء هو ما شدني لتناول هذا الموضوع بالدراسة للتعرف على أصل هذا الخلاف ومنشؤه.

وهدفي من خلال البحث تسليط الضوء على عقد الهدنة وتكييفه من حيث الوجوب الذي يقتضي الوفاء به، أو الجواز الذي يبيح نقضه وعدم الالتزام به، كل هذا بغية الوصول إلى تحديد أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، هل هي الحرب أم السلم؟!

علما أنّ هذا الموضوع قد تناوله الفقهاء في بطون كتبهم الفقهية بتفاوت بينهم في تفصيل حيثياته.

وقد جاءت خطة البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الهدنة

تعريفها، مشروعيتها، صفتها، من يتولى إبرامها

المطلب الأول: تعريف الهدنة

المطلب الثاني: مشروعيتها

المطلب الثالث: صفتها

المطلب الرابع: من يتولى إبرامها

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في شرط المدة في معاهدة الهدنة

المطلب الأول: القائلون بتحديد المدة وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بعدم التحديد وأدلتهم

المطلب الثالث: الترجيح بين المذهبين.

مع الإشارة أنني قد تطرقت لموضوع الهدنة في القانون الدولي حسب ما تيسر لشح المادة العلمية في هذا الموضوع. وعليه آثرت تناول نقاط البحث بداية في القانون الدولي العام ثم أسترسل الحديث عن النقاط ذاتها في الشريعة الإسلامية.والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل في القول والعمل والله المستعان.

المبحث الأول: الهدنة

تعريفها، مشروعتها، صفتها من يتولى إبرامها

المطلب الأول: تعريف الهدنة

أولا: لغة[1]

---

[1] –انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، مادة هدن، ج4238/1، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط6، دار الفكر، سوريا، 1408هـ-1988م، ص311. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم

هدن: الهاء والدال والنون؛ أصل يدل على سكون واستقامة.

الهدنة لغة المصالحة، وأصل الهدنة السكون؛ يقال: هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُونًا إذا سكن، وهدنه أي سكنه يتعدى ولا يتعدى، وهادنته صالحته، والاسم منها الهُدنة، وهي إما من هَدن بفتح الدال يَهدِن بضمها هُدونًا إذا سكن، ومنه يولهم هدنة على دخن، أي سكون على غل، أو تكون قد سميت بذلك لما يوجد من تأخير الحرب بسببها.

والهدنة المصالحة بعد الحرب، أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح ولها شروط خاصة.

ثانيا: تعريف الهدنة في القانون الدولي العام

عُرفت الهدنة على أنها:« اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال فترة معينة»[1].

وعرفها شارل روسو على أنها:« عبارة عن اتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمن وقفا للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن يضع حدا للحرب»[2]

كما عُرفت بأنها: « اتفاق دولي تلجأ الدول المتحاربة إلى مقتضياته حينما يتهيأ لديها استنفاذ أهدافها-أو وسائلها- بمناسبة العمليات العسكرية التي قد دارت دائرتها بينها »[3].

وفقا للتعريف الأخير للهدنة، فهي من جانب اتفاق عسكري ينجم عنه الوقف التام لكافة العمليات العسكرية بين القوات العسكرية لكلا البلدين المتحاربين وعلى كافة الجبهات، ومن جهة أخرى فهي اتفاق دولي يفترض فيه كقاعدة عامة الاستقرار النسبي من حيث المجال الزماني لسريانه، وعليه فالهدنة مهما طال أمدها فهي لا تعني إلا مجرد وقف القتال بين طرفيها، فليس من شأنها إنهاء الحرب بين الخصوم، ولا تنتهي بها قانونا حالة الحرب التي تظل قائمة مع كل نتائجها القانونية، وهذا مبدأ ثابت[4].

للملايين، 1404هـ، ج2217/1. القلقشندي: أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ-1922م، ج14/2-3.

[1] – د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ط1، 1401ه- 1981م، ص 723.

[2] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1987م، ص 358.

[3] – د. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1423هـ-2002م، ص239.

[4] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1995، ص 834. وشارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 359.

ومما يلاحظ أن المرجعية القانونية لاتفاقيات الهدنة في القانون الدولي هي لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية **لاهاي** الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907م، حيث أفردت الفصل الخامس من الاتفاقية لاتفاقيات الهدنة، وضم الفصل ستة مواد (من المادة36 إلى المادة41) [1]

ثالثا: شرعا

عرفها:

1-المذهب الشافعي: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر[2].

2-المذهب المالكي: عبارة عن توافق إمام المسلمين والحزبين على ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام[3].

أو هي: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتاركة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[4].

3-المذهب الحنبلي: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[5].

---

[1] – للفائدة، نذكر بالمواد المتعلقة بالهدنة في اتفاقية لاهاي، والتي جاء فيها:
المادة(36): تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة، ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقا لشروط الهدنة.
المادة(37): يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية، وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.
المادة(38): ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسميا وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة، وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فورا، أو في الأجل المحدد.
المادة(39): الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقا لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.
المادة(40): كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.
المادة(41): إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط، ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

[2] –الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، مج4/210.

[3] –الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ-1981م، ج2/210.

[4] –الكشناوي: أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط1، دار الكتب العلمية، 1412هـ-1990م، ج1/333.

[5] –ابن قدامة: موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ج1/517.

4-المذهب الحنفي: المعاهدة والصلح على ترك القتال[1].

فحاصل تعريف الهدنة في الفقه الإسلامي أنها عقد يبرمه إمام المسلمين أو من ينوب عنه مع من يقاتلهم لمدة من الزمن يترك خلالها القتال وكافة العمليات العسكرية.

المطلب الثاني: مشروعيتها

ثبتت مشروعية الهدنة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة، وكذا من المعقول.

أولا: دليل مشروعتها من القرآن الكريم

1-قوله تعالى: ژ ى ى ي ي □ □ □ □ □ژ[الأنفال: 61].

قال الإمام ابن عاشور عند تناوله لهذه الآية في تفسيره: «انتقال من بيان أحوال معاملة العدو في الحرب: من وفائهم بالعهد وخيانتهم، وكيف يحل المسلمون العهد معهم إن خافوا خيانتهم، ومعاملتهم إذا ظفروا بالخائنين والأمر بالاستعداد لهم، إلى بيان أحكام السلم إن طلبوا السلم والمهادنة، وكفوا عن حالة الحرب، فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم وأن يوافقوا من سأله منهم»[2]. أ.هـ.

الجنوح الميل، والسلم والسلام هو الصلح[3].

والمعنى: «وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم في حال قوتهم، فاجنح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم، وعبر عن جنوحهم "بإن" التي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه، أو ما من شأنه ألاّ يقع للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلا لاختياره لذاته، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيدا وخداعا، ولذلك قال: «وتوكل على الله إنه هو السميع العليم»، اقبل منهم السلم، وفوض أمرك إلى الله تعالى، فلا تخف كيدهم ومكرهم وتوسلهم بالصلح إلى الغدر، كما فعلوا بنقض العهد، إنه عز وجل هو السميع لما يقولون، العليم بما يفعلون...»[4].

قال ابن العربي في تفسيره: «...فإذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة ومناقب عديدة وعدة شديدة:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

---

(1) –الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ج419/9.

(2) –ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج58/10.

(3) –القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج39/1.

(4) –رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1349هـ، ج69/10.

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، قد صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري، وقد صالح أكيد ردومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعنا لها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة»[1].

12-قوله تعالى: ژ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻژ[توبة: 4].

قال ابن كثير في تفسيره: «هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه، حيث شاء إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته وذلك بشرط، أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدا أي يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته، ولهذا حرص تعالى على الوفاء بذلك فقال: «إن الله يحب المتقين» أي الموفين بعهدهم»[2].

وقال أحمد مصطفى المراغي في تفسيره المعروف بتفسير المراغي: «أي لا تمهلوا الناكثين للعهود فوق أربعة أشهر، إلاّ الذين عاهدتموهم، ثم لم ينكثوا عهدهم، فلا تجروهم مجرى الناكثين في المسارعة إلى قتالهم، بل أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم بشرط ألا ينقصوا شيئا من شروط الميثاق ولا يضاروكم ولا يعاونوا عليكم أحدا من أعدائكم، وفي ذلك إيماء إلى أنّ الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا، وإلى أنّ العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته»[3].

3-إلى جانب هاتين الآيتين، هناك آيات أخرى تصب في المعنى نفسه.

نستخلص من هذه الآيات الكريمة الأمر بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق إلى مدتها وأجلها المتفق عليها بين الأطراف شريطة أن لا يكون فيها ما يفسدها مما يخالف الشريعة الإسلامية، ولزوما على المسلمين إن طلب أهل الحرب السلام أن ينزلوا إلى طلبهم ويجنحوا لأنّ ذلك من قواعد الإسلام الأساسية إلا

---

(1) –ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، ج360/1.

(2) –ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المكتبة المكية، 1327هـ-1948م، ج335/6.

(3) –المراغي: أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ط5، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر 1373هـ، ج55/9.

وهو السلام[1].

ثانيا: دليل مشروعيتها من السنة النبوية:

دلّ فعل النبي الكريم ﷺ على مشروعية الهدنة من خلال معاهدات أبرمها مع قبائل عربية وأخرى يهودية نذكر منها على سبيل المثال:

1-معاهدته ﷺ لبني ضمرة، وهي من القبائل العربية المتواجدة بين المدينة المنورة وساحل البحر الأحمر، مقتضى المعاهدة المسالمة وعدم الحرب ما بين الطرفين[2].

2-موادعته ﷺ لبني مدلج ويهود بني النضير وبني قريظة[3].

3-صلح الحديبية: وقع هذا الصلح بين المسلمين وأهل مكة في السنة السادسة للهجرة، ويقضي بوضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض. ومما جاء فيه : «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض»[4].

وقد استدل فقهاء المسلمين على شرعية الهدنة انطلاقا من هذا الصلح الذي وقعه رسول الله ﷺ، وعليه سموا مدة الهدنة التي تقع بين المسلمين وغيرهم والتي حددها بعضهم بعشر سنوات[5].

ثالثا: دليل مشروعيتها من الإجماع والمعقول

أما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين، والآية السابقة وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بآية أخرى وهي قوله تعالىﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ[محمد: 35] والأصل فيها الجواز، وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة، أما إذا كانت المصلحة في عدمها فإنها تمتنع بالإجماع[6].

قال ابن قدامة المقدسي: «...ولأنّه قد يكون بالمسلمين ضعف فيُهَادِنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية

---

(1) –أبو شريعة: إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م، ص438-439.

(2) –المرجع نفسه، ص443.

(3) –المرجع نفسه.

(4) –صحيح مسلم بشرح النووي، باب: صلح الحديبية، دار الفكر، 1403هـ-1982م، مج6، ج135/12.

(5) –وهو مذهب الشافعية على ما سيأتي في بيانه –إن شاء الله- عند تناول شرط المدة في معاهدة الهدنة.

(6) - هامش بدائع الصنائع، ج420/9.

والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح»[1].

ومما يدل على مشروعية الموادعة أو الهدنة أو المقصود بها هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذه تشبه عقد الذمة، وشاهد ذلك أيضا أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل.

كما أن الموادعة أيضا هي جهاد معنى، أو هي تدبير القتال والجهاد، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولا، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك، وربما يكون في الموادعة حفظ لقوة المسلمين[2].

وللإمام الجصاص –رحمه الله- كلمة جامعة في الاستدلال لمشروعية المعاهدات والهدنة، حيث يقول: «كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافا من المشركين، منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبني قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة –حلفاء النبي الكريم ﷺ- ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين، فلما كثر المسلمون وقوي أمر الدين، أمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، ولم يختلفوا أن سورة براءة التي فيها بالقتال من آخر ما نزل من القرآن، وسورة الأنفال وفيها الأمر بالمسالمة نزلت عقيب بدر، بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها في سورة الأنفال حكم ثابت أيضا، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين؛ فالمسالمة والمهادنة في حال قلّة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بالقتال هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم»[3].

المطلب الثالث: صفتها

أولا: في القانون الدولي العام: ينظر القانون الدولي لاتفاق الهدنة على أنه اتفاق ملزم لجميع أطرافه، فمتى ما انعقدت الهدنة بين طرفين التزم كل منهما بإبلاغ قواته خبر عقده،ويوقف القتال فورا بمجرد هذا الإبلاغ أو في الوقت المحدد في اتفاق الهدنة(المادة 38 من لائحة لاهاي)، وبمجرد وقف القتال يحرم على كل من الطرفين القيام بأي أعمال هجومية أو دفاعية كان يمكن للطرف الآخر أن يقف في وجهها لو كان القتال مستمرا. وكل إخلال

---

[1] –موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403ه-1983م، ج517/1.

[2] –ضميرية: عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط1، دار المعاني، الأردن، 1419هـ-1999م، ج647/1.

[3] –الجصاص: أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر، دت، ددن، مج69/3-70.

جسيم بشروط الهدنة من جانب أحد الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، وله في الضرورة القصوى الحق في استئناف العمليات الحربية(المادة 40 من لائحة لاهاي)، أما إذا كان الخرق صادرا من أفراد من تلقاء أنفسهم، فللطرف الآخر أن يطلب فقط معاقبة المسؤولين عن الخرق ودفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال(المادة41 من لائحة لاهاي).

ثانيا: في الشريعة الإسلامية:

يرى الحنفية أن عقد الهدنة غير لازم بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه ما لم يكن قد شرط على الحربين في العقد التزام أحكام الإسلام، فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه، لأنّه يكون كعقد الذمة، ويلزم الإمام إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم[1].

جاء في البدائع: «وأما صفة عقد الموادعة: فهو أنه عقد غير لازم محتمل النقض، فللإمام أن ينبذ إليهم، لقوله سبحانه وتعالى ژگگںںڻڻۀۀہہھھ ژ[الأنفال: 58]، فإذا وصل النبذ إلى ملكهم، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأنّ الملك يبلغ قومه ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه، ولم يعلموا به، فلا أحب أن يغزوا عليهم، لأنّ الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول، فكان قتالهم منا غدرا وتغريرا، وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأنّ أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ، وأخبروا الإمام بذلك، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا، إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا»[2].

ويرى الشافعية[3]، أن للإمام أن يشترط في العقد أن ينقضها متى شاء لأنّ النبي الكريم ﷺ هادن يهود خيبر، وقال: أقركم ما أقركم الله، لكن لو اقتصر الإمام على هذه اللفظة، أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله فسد العقد، لأنّه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى، ويخالف الرسول ﷺ فإنّه كان يعلم ما عند الله بالوحي.

وإن هادنهم بقوله: ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأي جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض.

ولكن يشترط فيمن عقد الإمام الهدنة على مشيئته من المسلمين أن تتوافر

---

(1) –شومان: عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1419ه-1999م، ص94.

(2) –الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج9/423-424.

(3) –انظر: مغني المحتاج، مج4/216، النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، مج7/52. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، مج2/260.

فيه شروط ثلاث[1]:

أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

فإنّ تكاملت فيه، صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها، لم يصح.

ويرى المالكية والحنابلة أن عقد الهدنة من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها عملا بعمومات النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والعقود، كقوله تعالى: ژژژڑڑککژ[المائدة: 1]، وقوله تعالى: ژۆ ۆۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۋ ژ[الإسراء: 34].

يقول ابن قدامة[2]: «...ولا يصح هذا –ردا منه على قول الشافعي السالف الذكر- فإنّه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة، ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة، فإنّه فتحها عنوة، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك وهذا يدل على جواز المساقاة وليس هذا بهدنة اتفاقا...».

ويقول الكشناوي[3]: «...وإن استشعر الإمام خيانتهم بأنّ ظنها قويا بظهور دلائلها نبذ العهد قبل المدة وأعلمهم وجوبا أنه لا عهد لهم، وأنه يريد قتالهم، وإن تحقق خيانتهم نبذه بغير إنذار، قال تعالى: ژگگںںڻڻۀۀہہھھژ[الأنفال: 58]، قال الصاوي: خطاب عام للمسلمين وولاة الأمور، وإن كان أصل نزولها في قريظة، قال: والحاصل أنه إذا ظهرت أمارات نقض العهد وجب على الإمام أن ينبذ عهدهم ويعلمهم بالحرب قبل الركوب عليهم، بحيث لا يعد الإمام غادرا لهم، وإن ظهرت الخيانة ظهورا مقطوعا به فلا حاجة إلى نبذ العهد ولا الإعلام، بل يبادرهم بالقتال».

فما الحرص على الوفاء بالعهد المعقود بين المسلمين والكفار إلا نتيجة الاعتقاد بلزومه.

إن الشرع الإسلامي بإبراز الأخوة الدينية والإنسانية الشاملة بدلا من العصبية القبلية المحدودة، وسع نطاق المعاهدات بين الأمم، ثم فرض احترام المواثيق جميعا حتى فوق واجب التضامن الديني.

وقد تأيدت وتأكدت الصفة الإلزامية للمعاهدات بصورة واضحة في كثير من آيات القرآن الكريم، منها: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها» [النحل: 91]، ژۆۈۇۆۈۋژ [الإسراء: 34]، ژکککگگگگڳڳ

---

(1) –الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطرحي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، ج408/18.

(2) –موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج518/10.

(3) – الكشناوي، أسهل المدارك، مصدر سابق، ج333/1-334.

ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [التوبة: 4].

وهذه الصفة الإلزامية للمعاهدات أقوى من واجب المساعدة المتبادلة المفروضة فيما بين المؤمنين أنفسهم، حتى يقدم الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب تناصر هؤلاء فيما بينهم، وهذا ثابت بنص الآية الكريمة: ژوإن ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [الأنفال: 72].

فهذه النصوص تقتضي تقديم النصرة المبنية على المعاهدة مع غير المسلمين على النصرة الواجبة بين المسلمين بسبب الدين، وتمنع نبذ المعاهدة إلا عند خيانة المعاهد الآخر، لأنّ الالتزام بإبقاء العهود والعقود كافة مشروط بالتزام جميع أفرادها، وهذا بلا مراء منتهى العدالة الدولية، وأوضح مثال على تطبيق مبدأ الشرعية على أوسع نطاق[1].

المطلب الرابع: من يتولى إبرامها

أولا: في القانون الدولي العام:

الهدنة باعتبارها إجراء ذي طابع سياسي بجانب صفته العسكرية، يلجأ إليه المتحاربون عادة كتوطئة لعقد الصلح، فالذي لديه الحق في إبرامها هي حكومات الدول المتحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المقاتلة، وإنما تُعهد للرؤساء الأعلى رتبة في الجيش، ويتولى الكلام في شأن الهدنة وفي تحديد شروطها ممثلين عن الطرفين يعينون خصيصا لذلك، ولا تصبح الهدنة ملزمة إلا إذا أقرتها حكومات الدول الأطراف فيها[2]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية:

يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) [3]، أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه؛ لأنّه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهذا من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام.

جاء في الشرح الكبير: «ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه، لأنّه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنّه يتعلق بنظر الإمام وما يراد من المصلحة، ولأنّ تجويزه لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى

---

(1) –محمصاني: صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 1982م، ص139.

(2) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 833. وشارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 359.

(3) –انظر: الآبي: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، دار الفكر، بيروت، مج1/269-270. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة: عبد الحليم محمد وعبد الرحمن حسين محمود، مطبعة حسان، القاهرة، ج1/418، المهذب، ج2/259. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ج10/520.

تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح»[1].

وجاء في المهذب: «لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام؛ لأنّه لو جعل ذلك إلى واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم، فيعظم الضرر، فلم يجز إلا للإمام أو للنائب عنه»[2].

ويرى الحنفية أنّه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام، بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربيين صح؛ لأنّ المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة[3].

جاء في البدائع: «ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم غير الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأنّ المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد»[4].

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في شرط[5] المدة في معاهدة الهدنة

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد أن يكون مقدرا بمدة معينة، فلا تصح المهادنة مطلقة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت، لأنّ ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.

ثم اختلفوا في تقدير هذه المدة، وسبب الخلاف بينهم هو تباين آرائهم، في أصل العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم، هل هي الحرب وبالتالي، فإنّ الهدنة وسيلة لاستئناف القتال من جديد، أم السلم، وعليه فيجوز عقد معاهدة سلم دائمة؟!

فمن قال بأنّ أصل العلاقة هي الحرب حدد مدة الهدنة بأجل معين لا يجوز تعديه، وهو الوقت الذي يعين إما استجابة لطلب الكفار في حالة ضعفهم، أو الوقت الذي يستعيد فيه المسلمون قوتهم نتيجة ضعفهم.

ومن قال بأنّ أصل العلاقة هي السلم، فيرى أن المقصد من الهدنة ليس

---

(1) – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج520/10.

(2) – الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج259/2.

(3) –عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص89.

(4) – الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج421/9.

(5) –وضع العلماء لعقد الهدنة شروطا أربعة:

أ-أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه.

ب-أن تكون لمصلحة للمسلمين، كالعجز عن القتال وما شابه ذلك.

جـ-أن تكون مدتها محددة ومعينة.

د-أن يخلو عقدها عن شرط فاسد.

هو الاستعداد الحرب ثانية، وإنما يكون لتدعيم الروابط السلمية![1].

انطلاقا مما تقدم ذكره، نتناول رأي كل من المذهبين وأدلتهما في مطلبين مستقلين، نتبعهما بمطلب ثالث نرجح فيه الرأي الأقرب إلى الصواب والله المستعان.

وقبل ذلك، نُذكر أن القانون الدولي العام لم يتعرض لهذا الشرط على نحو ما تعرضت له الشريعة الإسلامية، وإنما، وفي معرض وصفها لاتفاقية الهدنة، وردت في الجملة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من لائحة لاهاي« ...ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت»، وهي العبارة التي فسرت على أن اتفاق الهدنة يكون تارة محدد المدة، وتارة أخرى غير محدد المدة.

يترتب على الأخذ بأحد الاحتمالين، التزام المتحاربين بإعمال أجل الهدنة وفقا لمقتضيات حسن النية من خلال ذلك الأجل، إذا تم الاتفاق على أجل محدد للهدنة، مادام لم تنصرف إرادتهم الصريحة أو الضمنية إلى تجديده فيما بعد في إطار علاقاتهم المتبادلة. ويُمثل لاتفاق الهدنة محدد الأجل بالهدنة التي أبرمت، إثر الحرب العالمية الأولى، بين الحلفاء وألمانيا في 11 نوفمبر1918م، والذي تقرر بمقتضى المادة(34) منها سريان أحكامها لمدة ستة وثلاثين (36) يوما، مددت فيما بعد تباعا في 13 ديسمبر 1918م، وفي 16 جانفي1919م، وفي 16 فيفري1919م.

أما إذا انعقد اتفاق الهدنة دون تحديد للنطاق الزماني لسريانه، فقد تأكد، وفي ظل لائحة لاهاي، حق الخصوم في معاودة العمليات الحربية، شريطة الإنذار المسبق للعدو، مثالها اتفاق الهدنة الذي أبرم بين كل من فرنسا وألمانيا، عقب الحرب العالمية الثانية، في 22 يونيو 1940م،وإيطاليا في 24 يونيو 1940م [2].

خلاصة القول، أن القانون الدولي ورغم إقراره بطابع التأقيت في معاهدة الهدنة، إلا أنه لم يحدد لها سقفا معينا موافقا في ذلك رأي من قال بعدم التحديد في الشريعة الإسلامية على ما سنراه لاحقا.

المطلب الأول: القائلون بتحديد المدة وأدلتهم

ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب.

أما الشافعية[3] فقد قرروا أن حال المسلمين عند إرادة الهدنة لا يخلو من

---

[1] –الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1401هـ، ص672 بتصرف.

[2] – د. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 247-248.

[3] –المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، بهامش الأم، ج201/5. الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن إدريس، الأم، دار الشعب، 1388هـ-1968م، ج110/5.

ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون بهم قوة، وليس لهم في الموادعة منفعة، فلا يجوز للإمام أن يهادنهم وعليه أن يستديم جهادهم لقوله تعالى:ژههے ےۓ ڭڭژ[أل عمران: 139].

والحالة الثانية: أن يكون بهم قوة، لكن لهم في الموادعة منفعة، وذلك بأن يرجو بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلى بذل الجزية، أو يكفوا عن معرفة عدو ذي شوكة، أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين... إلى غير ذلك من منافع المسلمين، فيجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر.

والحالة الثالثة: أن لا يكون بالمسلمين قوة، وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال المشركين، فيجوز أن يهادنهم الإمام إلى مدة تدعوه الحاجة إليها أكثرها عشر سنين.

استدل الشافعية على جواز الهدنة أربعة أشهر حال القوة بأن الله تعالى أمر بقتال المشركين مطلقا بقوله تعالى: ژههے ےژ[التوبة:5]، وهو عام إلا ما خص لدليل وهو أربعة أشهر لقوله تعالى: ژپپپپٻٻژ[التوبة: 2]، وكان المسلمون في ذلك الوقت أقوياء فدل على أنها عند القوة تصح إلى أربعة أشهر.

كما أن النبي الكريم ﷺ أعطى صفوان بن أمية أربعة أشهر.

واستدلوا على أن أقصى المدة عشر سنين بما فعله النبي ﷺ عام الحديبية من مصالحته قريشا عشر سنين.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: «...أحب للإمام إن نزلت بالمسلمين نازلة -وأرجو أن ينزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله- مهادنة يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم، قد يحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضة لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، فإن الله أذن بالهدنة فقال: ژپپپپپ، وقال تعالى: ژپپپپژ، فلما لم يبلغ رسول الله بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز»[1]، وعنه أيضا: «لما قوي أهل الإسلام، أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ مرجعه من تبوك ژٱٻٻٻژ، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضا أن لا يعطي لأحد مدة بعد

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18/406-407. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، مج4/260-261. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7/521. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، مج2/259-260.

[1] –االشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4/110-112.

هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل.

قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر...

فإن جعل الإمام لمن ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر، فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول: لا أفي لك بأربعة أشهر، لأنّ الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر»[1].

أما ما دون السنة وفوق أربعة أشهر، ففي جواز موادعتهم قولان[2]:

أحدهما: لا يجوز موادعتهم أكثر من أربعة أشهر، لقول الله تعالى: ژپپپپٺ ژ[التوب: 1] فجعلها حدًا لغاية الموادعة.

والقول الثاني: يجوز أن يوادعهم ما دون السنة وإن زاد على أربعة أشهر، لأنّها دون مدة الجزية كالأربعة، مع عموم قول الله تعالى: ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ژ[المائدة: 1].

أما الحنابلة في ظاهر المذهب فيرون أنه يجوز عقد الهدنة لمدة معلومة لا تتجاوز العشر سنوات، قال القاضي: «وهو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر وهو مذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ژھ ھےژ، عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا، فما زاد يبقى على العموم، فعلى هذا إن زاد على العشر يبطل في الزيادة»[3].

وجاء في المحرر[4]: «...ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت، وعنه لا تجور فوق عشر سنين، فإن جاوزت بطلت الزيادة».

المطلب الثاني: القائلون بعدم التحديد وأدلتهم

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية عنه، حيث أوكلوا تحديد مدة الهدنة إلى تقدير الإمام، فلم يحددوها بعشر سنوات كما فعل الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه؛ لأنّ المعنى الموجود في المصالحة على عشر سنين موجود فيما زاد عليها، وهو حاجة المسلمين ومصلحتهم فتكون المدة الزائدة على عشر سنين مقيسة عليها.

قال ابن حبيب عن مالك ﷺ: «تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة»[5].

---

(1) ـالمصدر نفسه.

(2) ـالماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8/402-407.

(3) ـشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1/ 575-576.

(4) ـأبو البركات: مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م، ج2/182.

(5) ـاالقرطبي، لجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8/41.

قال الشيخ عليش في تعليق له على تعريف الهدنة[1]: «وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة إلى اجتهاد الإمام ما لم تطل، ويفهم ذلك من تنكيرها فإنها للنوعية»[2].

علل الحنفية هذا الرأي أن النص الذي أجاز الموادعة والمعاهدة وهو قوله تعالى: ژىيیژ [الأنفال: 61]، وغيره من الأدلة القرآنية ومن الأحاديث جاء بصيغة مطلقة، لم يقيده الله سبحانه وتعالى بوقت محدد، ثم خصص بالسنوات العشر في صلح الحديبية بمعنى وعلّة متعدية يمكن أن توجد في غيرها، وهو أن يكون الصلح خيرا وأن يكون فيه مصلحة أو تدعو إليه حاجة، وقد تتحقق المصلحة عن طريق المعاهدة والموادعة أكثر منها عن طريق الحرب، وهذه كلها قد تقتضي الزيادة على المدة المذكورة وهي العشر سنين[3].

ويرد على الشافعي وأحمد في روايته الأولى أن ما جاء في الكتاب والسنة ليس فيه تحديد للأقل والأكثر في كل هدنة، بل هو مجرد اتفاق مدتين معينتين دعت إليها حاجة المسلمين ومصلحتهم إذ ذاك، وهذه المصلحة قد تدعو إلى مدة أقل أو أكثر، تبعا لما تقتضيه ظروف الحرب المختلفة، فلا ينبغي الوقوف عند هاتين المدتين قلّة وكثرة، وكما خصّ الأمر بقتل المشركين بمدة الهدنة التي حصلت عام الحديبية يخص أيضا بالمدة التي يراها الإمام إن زادت على عشر سنين للمصلحة[4].

المطلب الثالث: الترجيح بين المذهبين

تأسيسا على القول بأن جواز المهادنة مقيد برؤية المصلحة، وهو الأمر المفوض إلى ولاة الأمور وفق ما يقدرونه من ظروف حربية وموازنة للقوى، فإن القول بعدم تحديد مدة الهدنة هو الراجح[5].

ولأنّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، لأنّ الحرب أمر طارئ على البشرية والمسلمين، وأنها ضرورة لتوفير السلم الذي هو الأصل العام في علاقات الإنسانية وأمل البشرية وحلمها المفرح وغايتها المثلى لتوفير الاستقرار والسعادة والاطمئنان.

---

(1) –سبق ذكر تعريف الهدنة عند المذهب المالكي في المطلب الأول.

(2) –عليش: محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط1، مطبعة التقدم العلمية، 1319هـ، ج1/333.

(3) –عثمان ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج1/677.

(4) – الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج9/426. تعليق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(5) – د.وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1419ه-1998م، ص 679.

وإذا كان الإسلام دين الفطرة، وأن الفقهاء قرروا أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الذمة البراءة، والأصل الخلو من الالتزامات والتكاليف ونحو ذلك، فالأصل في علاقة الإنسان بغيره هو السلم وليس الحرب استنادا إلى الأدلة الآتية الذكر:

1-آيات القرآن الداعية إلى السلم، مثل قوله تعالى: ژ ى ى ي ي □ □ □ □ ژ [الأنفال: 61]، ژ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ژ [البقرة:208]،ژ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ژ [النساء: 94]، ژ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ژ [النساء: 90]، ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ[الممتحنة: 8].

والسلم في هذه الآيات: الصلح والسلام ودين الإسلام، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام.

2-لم تختلف أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته قبل الهجرة وبعدها في الحروب والمسالمات، ولم تكن الغزوات السبع والعشرون التي اشترك فيها الرسول الكريم إلا دفاعا عن النفس والدعوة ضد بغي المشركين وغيرهم.

فمن أقواله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم.

وقد حدد الرسول عليه الصلاة والسلام الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام في قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، فغير ذلك من الحروب التي تعلن من أجل الغنائم، أو للشهرة والسمعة، أو للسيطرة والغلبة والاستعباد ليس جائزا، مما يدل على أن الغاية المقصودة وهي إعلاء كلمة الله إذا تحققت، لم يبق مجال للحرب، وتعتبر السلم هي الأصل، لأن استثناء حالة واحدة من عدة حالات برهان على منافاة تلك الأحوال الأخرى للأصل الطبيعي وهو السلم هنا.

3-إن عبارات الفقهاء نفسها ترشد إلى كون السلم أصلا، وإباحة القتال وإهراق الدماء مستثنى للضرورة من ذلك الأصل، قال الحنابلة: «الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة» وقال الحنفية: «الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره»، وقالوا أيضا: «الكفر من حيث هو كفر ليس علّة لقتالهم»، وقد قرر جمهور الفقهاء أن علّة القتال في الإسلام هي الحرابة والعداوة، وليس الكفر والمخالفة في الدين[1].

الخاتمة:

[1] – د.وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، ط2، دار قتيبة، بيروت، 1413ه-1993م، ص305-308.

خلصت في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1-الهدنة عبارة عن توقيف لحالة القتال بين الطرفين المتحاربين لمدة معينة طالت أم قصرت.

2-ثبتت مشروعية الهدنة بنصوص القرآن الكريم، وهذا يدل على شمول الدين الإسلامي وإحاطته بكل ما يتعلق بأمور الناس، سواء ما تعلق منها بأمور دينهم أو دنياهم.

3-الأصل أن عقد الهدنة من العقود اللازمة وعليه وجب الوفاء بها، وإتمام المدة إلى أجلها المتفق عليه إلا في حالة الخيانة ونقض العهد من جهة الطرف الآخر.

4-نظرا لخطورة الهدنة وتعلقها بمصير الأمة ومآلها، فإنها تعهد للإمام أو نائبه لإبرامها لأنّه المفوض لإدارة مثل هذه الأمور.

5-أساس الاختلاف في تحديد مدة الهدنة مرده إلى التباين الواضح في تبني فكرة الأصل في العلاقات الخارجية للمسلمين بغيرهم.

6-الباعث على القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته الإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وديارهم، فغير المقاتل من المدنيين لا يقاتل وإنما يسالم.

وفي الختام، هذا ما استطعت جمعه وترتيبه من مادة هذا البحث، وأحسب –والله العلم- أنني ما قصرت في ذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

1. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ.
2. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة: عبد الحليم محمد وعبد الرحمن حسين محمود، مطبعة حسان، القاهرة.
3. ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
4. ابن قدامة: موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
5. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
6. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المكتبة الملكية، 1327هـ/1948م.
7. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف.
8. أبو البركات: مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.
9. أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، سوريا، 1408هـ/1988م.
10. أبو شريعة: إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ/1981م.
11. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
12. الآبي: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، دار الفكر، بيروت.
13. جاد محسن علي ، معاهدات السلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.
14. الجصاص: أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر.
15. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، 1404هـ.
16. رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1349هـ.
17. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.
18. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1401هـ.
19. الزحيلي: وهبة، نظام الإسلام، ط2، دار قتيبة، بيروت، 1413هـ/1992م.
20. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط6، دار الفكر، سوريا، 1408هـ/1988م.
21. الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن باديس، الأم، دار الشعب، 1388ه/1968م.

22. الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
23. شومان: عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1419هـ/1999م.
24. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
25. صحيح مسلم بشرح النووي، باب:صلح الحديبية، دار الفكر، 1403هـ/1982م.
26. ضميرية: عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط1، دار المعاني، الأردن، 1419هـ/1999م.
27. عبد السلام، جعفر، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1401هـ/1981م.
28. علتم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية(المدخل-النطاق الزماني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1423هـ/2002م.
29. عليش: محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط1، مطبعة التقدم العلمية، 1319هـ.
30. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
31. القلقشندي: أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ/1922.
32. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
33. الكشناوي: أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط1، دار الكتب العلمية، 1412هـ/1990م.
34. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطرحي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
35. محمصاني: صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 1982م.
36. المراغي: أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ط5، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر 1373هـ.
37. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، بهامش الأم.
38. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان.

39. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ/1981م.